

قرار :

- مادة ١ - يعين وكلاً النائب العام كل من خاتي إدارة قضايا الحكومة ووكلاً النيابة الإدارية والمخالفين السادسة :
محمد عبد السلام على ربيع ، على أن يكون سابقاً على السيد / عبد العليم محمد صالح سعيد أول وكلاً النائب العام .
صلاح الدين عبد الله على يوسف ، على أن يكون تالي السيد / عبد الحق محمد على عمران وسابقاً على السيد / محمود حسين سليم الجوزي وكلاً النائب العام .
محمد على عبد السلام عمر ، على أن يكون تالي السيد / حسن الجواري الشريبي قدح وكيل النائب العام .
تيل ودفع بطرس ، على أن يكون تالي السيد / محمد عبد السلام عمر وسابقاً على السيد / محمد أحد مصطفى عابدين وكيل النائب العام .
نور الدين محمد مجاهد ، على أن يكون تالي السيد / محمد عبد الله وكيل النائب العام .
محمد أحد محمد عبد الفتاح إبراهيم ، على أن يكون تالي السيد / نور الدين محمد مجاهد .
محمد خضرى محمد سيد أحد إبراهيم ، على أن يكون تالي السيد / محمد أحد محمد عبد الفتاح إبراهيم وسابقاً على السيد / فضل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام .
عبد الحميد عبد الحميد مرسي الملقاوى ، على أن يكون تالي السيد / عبد الحميد فضل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام .
ستة سيد أحمد خليل ، على أن يكون تالي السيد / عبد الحميد عبد الحميد عبد الحميد مرسي الملقاوى وسابقاً على السيد / أحمد عبد الحلى أشاميل تقى الدين وكيل النائب العام .
مصطفى يس سليمان ، على أن يكون تالي السيد / محمد السيد يوسف صالح وكيل النائب العام .
عبد الله أحد محمد عبد القادر ، على أن يكون تالي السيد / مصطفى يس سليمان .
عبد العليم عكاشة إبراهيم عزام ، على أن يكون تالي السيد / عبد الله أحد محمد عبد القادر .
شانت صادق محمد صقر ، على أن يكون تالي السيد / عبد العليم عكاشة إبراهيم عزام .
رشاد أحد عربس ، على أن يكون تالي السيد / شانت صادق محمد صقر .

مادة ٤ - تنقل ملكية أراضي ومباني القطاعات التعاونية بكافة خواصها وموجوداتها ، وكذلك مساكن العاملين والمشرفين الزراعيين بالأنماط الموجودة بها والملوكة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ٥ - تنقل ملكية المعدات والألات الزراعية ووسائل الفعل بروض الصيادة التي تستعملها إدارة التعاون بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بكمال موجوداتها إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ٦ - لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار الإخلال بالالتزامات والمتقدمات السابقة التي أقرتها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية معغير وتستمر الهيئة العامة للتعاون الزراعي في تنفيذ هذه الالتزامات والعقود ، وذلك كله في حدود ما اتفق إليها من اختصاصات طبقاً لأحكام المادة (٢) .

مادة ٧ - تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى موازنة الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ،

وعلم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة الماليين المدنيين المقصرين
بنظر الطريق التأديبي إلى الخدمة وتسوية حالاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يعتمد القرار الصادر بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من
اللجنة المشكّلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤
للتطرق للطلبات المقدمة للعودة إلى الخدمة العامة من العاملين المدنيين
المقصرين بنظر الطريق التأديبي ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤
المشار إليه — والقاضي بإعادة السيد/ عمال الدين راشد إلى الخدمة . ويماد
السيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بوزارة الطيران المدني من الفئة
(١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنواً) بمستوى الادارة العليا وتسوي حالته وفقاً
لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

أحمد محمد راشد السكري ، على أن يكون تابعاً للسيد/ راشد أحمد عروس .
محمد حسن على بكر ، على أن يكون تابعاً للسيد/ أحمد محمد راشد
السكنى .

محمد نجح على خليل ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد حسن
حسن على بكر .

عبد الوهاب حافظ محمد نصر ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نجح
علي خليل .

إبراهيم محمد وصفي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ عبد الوهاب حافظ محمد
نصر وسابقاً على السيد/ مجدى محمود طه أبو العلا وكيل النائب العام .

عادل أحمد فهمي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ مجدى محمود طه
أبو العلا وسابقاً على السيد/ محمد يوسف عبد العال وكيل النائب العام .

محمد عبد اللطيف محمد دهشان ، على أن يكون تابعاً للسيد/ عبد السلام
عبد الله محمد سربان وكيل النائب العام .

محمد فاروق عمار عبد الله ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد عبد اللطيف
محمد دهشان .

محمد سليم إبراهيم السيد نوار ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد فاروق عمار
وسابقاً على السيد/ أسامي عبد الغفار عبد الرزاق صبرى وكيل النائب العام .

أحمد ساقط مشهور ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نور مصطفى الأمواني
وسابقاً على السيد/ بدري عبد الفتاح بدري محمد وكيل النائب العام .

على على حسن شرابي ، على أن يكون تابعاً للسيد/ هاني محمد إبراهيم خليل
وكيل النائب العام .

محمد حسام محمد ماهر نصار ، على أن يكون تابعاً للسيد/ على على حسن
شرابي .

محمد نبيل رفعت حسن راتب ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد حسام محمد
 Maher نصار .

حسن خليل عبد الله ، على أن يكون تابعاً للسيد/ محمد نبيل رفعت حسن
راتب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المصلحة
تنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات